

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2013/04/30 أصدرت المحكمة الابتدائية بتاوريرت الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة

در بن ادريس مغربي مزاد  
دريس، عازب، خضار سكناه  
،الحامل لبطاقة التعريف

مزادة بتاريخ 1990، من  
حي المحاريك تاوريرت.

من جهة



فضاء الاستشارة والتوعية القانونية

والمسمى: 1-  
بتاريخ 1979 بتا  
رقم 471 زنقة  
الوطنية عدد 1  
2  
والدتها خيرة بن

اخرى

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض  
عليه امد التقدم الجنحي جريمة السرقة والايذاء العمدي و التحريض على  
الفساد في حق الاول، ومن اجل الفساد في حق الثانية طبقا للفصل 505 و  
400 و 427 و 502 و 490 من القانون الجنائي.  
الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهم اعلاه و المستخلصة  
عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 105 وتاريخ 2010/03/04 المنجز  
من طرف شرطة تاوريرت، والذي يستفاد منه انه على اثر مكالمة هاتفية انتقلت  
عناصر الشرطة الى شارع الفتاح بسبب ان فتاة اغمي عليها بالشارع العام.

وعند الاستماع للمتهمة ... تمهيدا صرحت انها كانت على علاقة غير شرعية  
مع المتهم الاول وكانا يمارسان الجنس بطريقة سطحية عدة مرات بعد ان  
وعدها بالزواج بها ، وانه يوم الحادث التقى بها بالشارع وقام بخطف هاتفها  
النقال وقام بتهديدها مما تسبب في اغمائها بالشارع.

وعند الاستماع الى المتهم ... تمهيدا صرح انه تعرف على المتهمه وربط معها  
علاقة غرامية وانه لم يمارس معها الجنس ولما اراد الزواج باحدى الفتيات وانها  
اتصلت بها وقامت بتهديدها و اتصلت للالتقاء به بشارع الفتاح، ولما التقى بها  
عمل على خطف هاتفها لمسح الارقام الهاتفية المتواجدة به ورفضت ولما  
اخبارها بالتوجه الى مصلحة الشرطة اغمي عليها .

وعند الاستماع تمهيدا الى مصرحة المحضر المسماة ... صرحت انها كانت  
تسير بالشارع رفقة صديقتها المتهمه الثانية التي اتصلت بصديقها المتهم  
الاول وطلبة الالتقاء به بالشارع العام قام المتهم الاول بخطف هاتفها بعد ان  
دخل في مشدات كلامية دون سماعها لتهديده لها.

المملكة المغربية

وزارة العدل  
والحرية  
\*\*\*\*

محكمة الاستئناف

بوجدة  
\*\*\*

المحكمة الابتدائية

بتاوريرت  
\*\*\*\*

حكم جنحي

رقم: .....

بتاريخ 2013/04/30

ملف جنحي

رقم: 10-455

النيابة العامة

ضد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبناء على ما سبق احيلت القضية على المحكمة وادرجت بجلسة 13/04/16 تخلف عنها المتهم الاول رغم التوصل وتخلفت المتهم الثانية رغم سابق الحضور , فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة, والتمس السيد وكيل الملك الادانة والفي بالملف تنازل كتابي , فحجزت القضية للتأمل لجلسة 2013/04/30 وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المسطر أعلاه و التمس إدانته لأجل ذلك بالجلسة.

#### بالنسبة للمتهم الاول:

حيث انكر المتهم الاول المنسوب اليه تمهيدا وتخلف عن الحضور امام المحكمة رغم التوصل دون ان يبدي باي عذر مشروع وحيث صرحت المتهم الثانية ان المتهم الاول قام بسرقة هاتفها النقال وهددها وانه كان على علاقة غير شرعية معها. وحيث صرح المتهم الاول انه قام بخطف هاتف المتهم الثانية لغاية مسح الارقام الهاتفية المتواجدة به دون تهديدها.

وحيث ان تصريحات المتهم بخصوص السرقة تفندها تصريحات المتهم الثانية ومصرحة المحضر ... التي اكدت واقعة استلاء المتهم الاول على هاتف المتهم الثانية دون ان يقوم بتهديدها وايدائها والذي ضبطته الشرطة بحوزته. وحيث تبين للمحكمة بعد دراسة وقائع القضية وملابساتها و بعد دراسة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الواردة به و الاطلاع على مستندات الملف و تحليل ما راج أمامها من مناقشات، بعدم ثبوت الفعل التحريض على الدعارة والايذاء العمدي والتهديد موضوع المتابعة في حق المتهم انسجاما مع مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة وأن ما صرح به المتهم في جميع مراحل البحث لا يكفي لمساءلته جنائيا من أجل التحريض على الدعارة مادام أن العناصر التكوينية التي تستلزمها الجريمة والمتمثلة في جلب الاشخاص بصفة علنية لتحريضهم على الدعارة وبواسطة الوسائل التي أشار إليها الفصل 502 ق ج غير ثابتة في نازلة الحال، مما يتعين معه التصريح ببراءة المتهم من أجل التحريض على الفساد والتهديد والايذاء العمدي ومؤاخذته من اجل السرقة طبقا للفصل 505 من ق ج..


#### بالنسبة للمتهم الثانية :

و حيث اعترفت المتهمة بالمنسوب اليهما تمهيدا، وامام المحكمة وحيث إن اعتراف المتهمة هذا قد جاء صريحا لا لبس فيه، وإضا لا إجمال فيه، قاطعا لا احتمال فيه صادرا عنه بطوع واختيار دون إكراه أو إجبار، مدركا فحواه، عالمين بمداه.

وحيث إن الاعتراف متى كان مستجمعا لتلك الأوصاف كان حجة على صاحبه.

وحيث نظرا لظروف المتهمين الاجتماعية وعدم سوابقهما القضائية ارتأت معه المحكمة تمتيعهما بمزية وقف تنفيذ العقوبة الحبسية، وبالظروف القضائية المخففة .

وحيث يتعين تحميل المتهمين المصاريف تضامنا مع تحديد مدة الاجبار في الادنى.



محكمة القضاء والعدالة المغربية

وحيث إن الفصل 106 من القانون الجنائي قد نص على أن للمحكمة الحكم بإعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها ولو لم يطلب ذلك صاحب الشأن.  
وتطبيقا للمواد 290 و365 و366 و367 و636 و638 من ق.م.ج.  
والفصول 55 و 106 و 146 وفصول المتابعة من ق.ج.

### لهذه الاسباب

\*\*\*\*\*

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا و بمثابة حضوري بعدم مؤاخذة المتهم الاول من اجل الايذاء العمدي و التهديد و التحريض على الفساد والتصريح ببراءته، وبمؤاخذته من اجل الباقي وبمؤاخذة المتهمة الثانية من أجل المنسوب اليها، ومعاقبة كل واحد منهما بشهرين (02) حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، و تحميلهما المصاريف تضامنا و الاجبار في الادنى، بإرجاع الهاتف النقال المحجوز لمن له الحق في المطالبة به.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهرو السنة أعلاه، و كانت الهيئة تتركب من :

رئيسا.

ممثلا للنياية العامة.

كاتبة للضببط.

الكاتب



فضاء الاستشارة والمعرفة القانونية

بحضور

بمساء

الرئيس